

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ثم إن فى تولى مال بعضهم بعضا نزاع فهل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر على قولين فى مذهب أحمد وغيره والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت سنة النبى بذلك وسنة خلفائه وقوله تعالى (فأذوهما) أمر بالأذى مطلقا ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ولفظ (الأذى) يستعمل فى الأقوال كثيرا كقوله ! 2 2 ! وقوله ^ إن الذين يؤذون □ ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما إكتسبوا ^ ومنهم الذين يؤذون النبى (وقول النبى (لا أحد أصبر على أذى سمعه من □) ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها فى كتاب الصارم المسلول (وهذا كما قال النبى فى شارب الخمر (عاقبوه وآذوه) وقال ! 2 2 ! (والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء .

فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام إلى أن يتوب ويطيع □ وادنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبى والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاتهم وهذه آية محكمة لا نسخ فيها فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى